AL-BASIRAH
Journal Homepage: https://ejournal.um.edu.my/index.php/ALBASIRAH

الوقف على البحث العلمي، ودوره في تحقيق التنمية المستدامة.

بج بج توفيق[1]
علمي لزهر[2]
لمار رضوان[3]

ملخص البحث

اهتمت هذه الدراسة ببيان جانب نوع من أنواع الوقف؛ ألا وهو الوقف العلمي. فركزت الدراسة على الوقف على البحث العلمي، والذي يعتبر في عصرنا الحالي ضرورة ملحة من أجل اللحاق بمن سبقنا من مؤسسات علمية ومراكز بحث وجامعات عالمية مرموقة خصصت أوقافا للبحث العلمي، بل أن بعض الجامعات هي جامعات وقفية بالأساس. فالوقف من أجل البحث العلمي يعتبر من أحدث الطرق التي يتغافل عنها الواقفون المسلمون. لقد جاءت فكرة الكتابة عن الوقف للبحث العلمي مساهمة منا في إحياء وتحيين مفهوم الوقف وبيان مجالاته المعاصرة، وعلى رأسها الوقف للبحث العلمي. لقد جاءت هذه الدراسة بمنهجية علمية استعمل فيها المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي مع الدراسة والتحليل والاستنتاج. ولقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة نتائج من أهمها: أن الوقف شرع لمصلحة نماء المجتمع من جهة وتجدد الثواب للواقف واستمراريته. كما أبانت الدراسة على بعض مجالات الوقف للبحث العلمي، وأكدت مشروعية الوقف عليها، كما خلصت الدراسة إلى جملة توصيات من أهمها، تبني الجامعات البحثية في العالم الإسلامي لمشروع الأوقاف على البحوث العلمية ضمن الضوابط والشروط المقررة من أجل الرقي العلمي واللحاق بالدول المتقدمة. ولقد جاء البحث موزعا على أربعة مباحث بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة. فعالج المبحث الأول مفهوم الوقف العلمي وأهميته. أما المبحث الثاني

[1] محاضر زائر، جامعة ملايا، ماليزيا
[2] أستاذ محاضر، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر
[3] محاضر، الملحق الجامعي عمار مرسلي، تيبازة، الجزائر.

فعالج مشروعية الوقف، نشأته، وأحكامه. أما المبحث الثالث فخصص لبيان أهمية العلم بالنسبة للمسلمين، وارتباط الوقف بالتنمية المستدامة. أما المبحث الرابع فتناول الوقف للبحث العلمي في عصرنا الحالي، أشكاله وأنواعه، وختم البحث بجملة نتائج وتوصيات.
الكلمات الاستدلالية: *الوقف، البحث العلمي، الجامعات الوقفية، التنمية المستدامة.*

المقدمة

لقد لعب الوقف دورًا مشهودًا في تاريخ الحضارة الإسلامية لا يمكن أن تخطئه عين الباحث منا. فقد سارع المسلمون عبر الأجيال إلى وقف أموالهم، وهذا ما كان له أثرا طيبا في تشجيع الحركة العلمية التي أنتجت لنا ذخائر ومفاخر النهضة الإسلامية.و بالمقابل لا يخفى علينا كذلك حال التخلف الذي تعيش فيه معظم الدول الإسلامية، والذي شمل مختلف المجالات، الاقتصادية منها، والاجتماعية والسياسية والثقافية. إن محاولة اللحاق بركب الأمم المتقدمة يتطلب منا حركة علمية واعية تعالج مشكلات المجتمع، وتعمل على تعزيز دور البحث العلمي كأداة فعالة في التنمية المستدامة. لقد اهتدى الغرب في مطلع القرن السادس عشر إلى فكرة الوقف، فاستلهم مفهومها وعمل على تطويرها من خلال مشروعات خاصة تسهم بمئات المليارات من الدولارات في ميزانية ما يزيد عن ٨٠ % من الجامعات العالمية الغربية منها خاصة. لقد حان الوقت ليستعيد الوقف الإسلامي دوره في تنمية المجتمع، وخاصة أن ميراثنا وتاريخنا الوقفي كان له قصب السبق في هذا الميدان من خلال الحركة الوقفية تشريعا، وتنظيما وإدارة. إن توجيه الأوقاف الإسلامية إلى مشاريع البحث العلمي أصبح من أولى الأولويات في عصرنا الحالي، لما يلعبه الوقف على البحث العلمي من دور في خلق تنمية مستدامة تخدم المجتمع وتعالج مشكلاته.

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي وأهميته.

أولاً: تعريف الوقف

الوقف لغة: القيام والملازمة والحبس، جاء في لسان العرب: "الوُقوف: خلاف الجُلوس، وقَف بالمكان وقْفة ووُقوفاً، فهو واقف، والجمع وُقْف ووُقوف، ويقال: وَقَفتِ الدابةُ تَقِفُ وُقوفاً، ووَقَفْتها أَنا وَقْفاً. ووَقَّفَ الدابةَ جعلها تَقِف"[٤] وجاء في تاج العروس: " زقف بامكان وقفا ووقوفا فهو واقف: دام قاءما وكذا وقفت الدابة...

[٤] ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر؛ ج٩، ص ٣٥٩

ووقف الدار على المساكين كما في العباب وفي الصحاح للمساكين: إذا حبسها "[٥] أما صاحب التعاريف فقال عن الوقف " الوقف لغة الحبس وشرعا حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به"[٦]

الوقف اصطلاحاً: لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي، حيث يحمل معنى حبس الشيء وجعله ملازماً للموقوف عليه، قائماً على مصلحته.

ثانياً: أهمية الوقف العلمي

تكمن أهمية الوقف العلمي في التالي:

- تطور وتعقد الحياة العصرية مما جعل الدولة لا تستطيع أن تتكفل بجميع الاحتياجات، الاقتصادية والاجتماعية، وبذلك ظهرت ضرورة وجود الوقف لسد كثير من الحاجات.
- عادة في ترتيب الموازنة في بلادنا الإسلامية، تحظى موازنة البحث العلمي بأقل المخصصات، وهذا ما ينجر عنه تخلف علمي ينسحب على باقي القطاعات.
- عصرنا الحالي هو عصر المعرفة، وتقدم الدول أو تخلفها بمقدار إنتاجها للمعارف والعلوم، ولا يمكن إنتاج المعارف والعلوم وتطوبرها إلا بالاهتمام بالبحث العلمي.
- الإسلام دين العلم، والأوقاف الإسلامية تاريخيا أول ما اتجهت، اتجهت إلى البنية التعليمية كأساس لصناعة المعرفة وتحقيق التنمية المستدامة.
- الأمة الإسلامية إذا ما أرادت أن تلحق بركاب الدول المتطورة فما عليها إلا إحياء ثقافة الوقف بصفة عامة، وتوجيهه الواقفين لخدمة المشاريع البحثية العلمية.
- لقد أدرك الغرب أهمية الوقف لغرض البحث العلمي، فعمل على استثمار الأوقاف لأغراض علمية، وإيجاد أوقاف متنوعة الغرض منها خدمة البحث العلمي بالدرجة الأولى، حتى أصبحت الأصول الوقفية للجامعات ومراكز البحث تقدر بمئات المليارات من الدولارات.

المبحث الثاني: مشروعية الوقف، تاريخه، وأحكامه.

أولا: مشروعية الوقف:

يستند الوقف في مشروعيته إلى القرآن والسنة والإجماع

[٥] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.د.ت، د.ط، ج٢٤،ص٤٦٧

[٦] المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعريف**. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٣٢٨.

١/ **القرآن:** ويمكن الاستئناس بكل الآيات القرآنية الداعية إلى الصدقة وفعل الخير، ومنها قول الله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[٧]، و قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٨] . وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[٩]

٢/ **السنة:** ندكر منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[١٠]. وشرحا لهد الحديث قال الإمام النووي: " الصدقة الجارية وهي الوقف....وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[١١]. وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بوقف ماله كما جاء في حديث عمر أنه اصاب مرة أرضا بخيبر، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني؟ فقال رسول صلى الله عليه وسلم: « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها» وقال النووي عن حديث عمر رضي الله عنه أنه" دليل صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية"[١٢]. كما قد دعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى شراء بئر رومة بالمدينة المنورة. فقد روى عثمان ابن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: « من يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة» فاشتريتها من صلب مالي[١٣] وفي رواية أخرى أنه قال:" أوقفتها على المسلمين"[١٤]

٣/ **الإجماع:** وقد تواتر إجماع الصحابة على الوقف ومشروعيته، وأكد القرطبي في تفسيره هذا الرأي بقوله: فإن المسألة – مشروعية الوقف– إجماع من الصحابة؛ وذلم أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، وفاطمة، وعمرو بن العاص، وابن الزبير، وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة" [١٥]

---

[٧] سورة آل عمران، من الآية رقم ٩٢.

[٨] سورة البقرة، من الآية رقم ٢٦١.

[٩] سورة البقرة، الآية رقم ٢٤٥

رواه الجماعة إلا البخاري، الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار** . مكتبة الحلبي: ٦/٣٤.[10]

[١١] النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف. **شرح صحيح مسلم**. بيروت: دار القلم. ١٩٨٠، ج١١، ص٢٢١، رقم الحديث٦٣٢٦.

[١٢] النووي، **شرح صحيح مسلم**، مرجع سابق، ج١١، ص٨٦

[١٣] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ج٢، ص٨٢٧.

[١٤] البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن ابو بكر. **سنن البيهقي الكبرى**، ج٢، ص١٦٨

[١٥] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الشعب. ج٦، ص٣١١

بإجماع الفقهاء فإنه يشترط في المال الموقوف إمكان الانتفاع مع بقاء عينه[١٦] وبذلك فإن ما ينتفع به باستهلاك عينه مثل الطعام لا يجوز وقفه.

ثانيا: تاريخ نشأة الوقف

لم تعرف الجاهلية وقفا على النمط الإسلامي، وتؤكد بعض الدراسات أن أول وقف عملي هو وقف الرسول صلى الله عليه وسلم لحوائطه السبع، التي أوصى بها مخيرق اليهودي إن قتل فهي لمحمد يضعها حيث أراد الله تعالى فقتل يوم أحد، وقبض النبي صلى الله عليه وسلم تلك الحوائط السبعة فتصدق بها أي أوقفها. ثم تلاحقت أوقاف الصحابة منهم طلحة وعمر وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم كثير حتى يقال أنه ما بقى أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا أوقف[١٧] وسار على ذلك النهج التابعين وتابعيهم. لتتسع دائرة الأوقاف عل العصر الأموي، فخصص لها ديوان بموظفيه يسهر على الأوقاف. وهكذا ازدادت الأوقاف على مر العصور، حتى أصبحت بعض المدن –كل أو غالبية– عقاراتها أوقاف.

ثالثاً: أحكام الوقف

وتتنوع الأموال التي يجوز وقفها إلى:

– العقارات من أراضي ومباني, وهذه هي الأصل في المال الموقوف.

– المنقولات: مثل السيارات والآلات والكتب، وهذه يجوز وقفها على الإطلاق لدى جمهور الفقهاء وبشروط لدى الحنفية(١٨).

– النقود: وهذه مختلف في جواز وقفها، فلدى قدامى الحنفية ماعدا زفر والشافعية وفي رأى للحنابلة لا يجوز وقفها لعدم بقائها بعينها بالاستخدام، أما لدى المالكية ومتأخرى الحنفية وفي رواية عن الإمام أحمد وهي ما أخذ بها ابن تيمية، فإنه يجوز لديهم وقف النقود لأنها مال ينتفع به ومسألة بقاء عينها غير مقصودة لأن النقود لا تتعين بالتعيين ويكون استخدامها بدفعها مضاربة أو إقراضها قرضاً حسناً(١٩).

---

[١٦] ابن الهمام، محمد بن عبد. **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر، ١٩٠٠، ج٥، ص٤٣١

[١٧] الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. **أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩، ص ١٧٨.

[18] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٦/٤-٧٧، مغنى المحتاج للخطيب الشربينى ٣٧٧/٢، المغنى لابن قدامه ٦٤٢/٥، المبسوط للسرخسى ٤٥/١٢.

[١٩] شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٣١/٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ٩٨/٣، المغنى لابن قدامة ٦٤١/٥، العقود المدوية لابن عابدين ١٢٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٧٧/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٣١.

– المنافع: وهذه يجوز وقفها لدى المالكية[٢٠] مثل تملك الواقف منفعة دار بالاستئجار ثم وقف هذه المنفعة لإسكان من لا مأوى لهم، و في صورة أخرى وقف مالك عقار أو أراض زراعية أو مبنى باتاحة انتفاع الغير بها مدة من الزمن بدون مقابل.

إن من المسائل التي تثار حاليا في تطوير الأوقاف واستعمالها فيما ينمي المجتمع؛ مسألة مدى التوقف الحرفي عند شروط الواقف، أو تجاوز شروط الواقف إذا ظهرت مصلحة شرعية. وقد نوقشت هذه المسألة قديما وحديثا،

وخلاصة ما يمكننا أن نستخلصه من النقاشات هو أن؛ أن الاختلاف بين الفقهاء بين مبيح أو مانع أومضيق أو موسع في هذه المسألة، مرده اختلاف ترجيح المصالح بين الفقهاء؛ فما يمكن أن يترجد من مصلحة عند فقيه يترجح غيرها عند الفقيه الآخر. وقد اتفق الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الأصل بقاء العين وهذا من باب أنه أضمن من المخاطرة ببيعها أو باستبدالها بنقود قد تضيع أو بعين تكون أقل قيمة من العين الموقوفة سدا لباب أكل أموال الوقف؛ ولكن هذا لا يمنع الفقهاء بإجازة أن يستبدل الوقف نقودا إذا ما ظهرت مصلحة مترتبة عن ذلك. فالوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل معقول المعنى مصلحي الهدف.٢١

المبحث الثالث: الوقف للبحث العلمي ودوره في التنمية المستدامة

أولا: أهمية العلم بالنسبة للمسلمين

إن سنة الله قضت أن يرتفع أهل العلم مقاما بعلومهم، وينحدر أهل الجهل بجهالتهم. ولذلك وجدنا أحرص ما يحرص عليه الإسلام بعد أداء الفرائض هو طلب العلم، وقد جاءت نصوص كثيرة تحث على طلب العلم وجعلته فريضة؛ لأنه أحد مقومات حياة الشعوب والأمم، ولا يمكن أن يستغنى عنه كما لا يمكن أن يستغنى عن المأكل والمشرب. ولا يقتصر العلم كما يتصور بعضنا على العلوم الشرعية– والتي هي من أنبل العلوم–، بل يمتد إلى مختلف المجالات الحياتية والتي لا يستقيم الدين إلا باستقامتها. لقد تطور مفمهوم العلم في عصرنا الحالي، واختلفت مدارس تعليمه؛ إلا أن الحقيقة الثابتة في العلم تبقى معرفة العالم الذي يعيش فيه الإنسان وبلوغ الغاية التي يريدها كل إنسان من هذه الحياة. لقد كان ولا يزال مستهدف العلم والبحث العلمي القضاء على مشكلات العصر التي يحياها الإنسان، كالفقر والأمية والمرض والجهل وغيرها، وبالتالي كل مجتمع استطاع أن ينمو من الناحية العلمية يكون قد حقق الريادة، واستطاع أن يقضي على الآفات المختلفة، وبالمقابل المجتمعات التي ابتعدت عن العلم والبحث العلمي قد حطمت مستقبل أجيالها، وقضت على ثرواتها وتذيلت مراتب الدول.

---

٢٠ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٤/٧٦.

٢١ بن بيه، عبد الله. بحث مقدم إلى: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد ١٢، ج١، بحث تحت عنوان: **أثر المصلحة في الوقف**، ص٢١٩

لقد تم تصنيف دول العالم على أساسي علمي بالأساس، فعلى قدر علمك وعلى قدر انتاجك للمعارف تحصل لك القوة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية. فلذلك تهتم مختلف المراكز العلمية المرموقة بالسعي لإيجاد الحلول لجميع المشاكل التي تحياها مجتمعاتها من خلال بحوث نوعية تتصدر بها صدارة الأمم وتكسب من خلالها منعة لمجتمعها ومكانة محفوظة بين الأمم. إن مصيبة أمة اقرأ أنها تغافلت عن هذا الشأن ردحا من الزمن، على الرغم أن كل توجيهات الإسلام تدعو وتحث على التعلم، ليس في المدرسة فحسب، وليس في سن معينة فقط، بل الإسلام يدعوا للتعلم مدى الحياة حفاظا على تنمية المجتمع المستدامة.

ثانيا: ارتباط الوقف بالتنمية المستدامة

برز مفهوم التنمية المستدامة نهاية ثمانينات القرن الماضي، وأصبح في القرن الحالي من أكثر المصطلحات تداولا كلما تم الحديث عن التنمية، ويمكن أن تعرف التنمية المستدامة في أبسط صورة، على أنها التنمية المتجددة في مختلف المجالات، والقابلة للاستمرار. كما نجد أن فلسفة الوقف تقوم على الإخلاء والاستدامة، وهذان عنصران أساسيان في جميع الأوقاف. وعليه نجد أن الوقف يمكن أن يتجدد بالاستثمار من ناحية، ويحقق خاصية الاستمرار من ناحية أخرى. لقد ثبت تاريخيا أن الوقف لعب دورا اجتماعيا واضحا في حماية الفقراء والمحتاجين من خلال تغطية حاجات اقتصادية كثيرة، كما كان للوقف من خلال أمانة الوقف دور في تحفيز الاستثمار من خلال التوزيع والبيع والابدال. كما لعب الوقف دورا هاما في العقود الأخيرة من خلال تأسيس شركات صناعية ومالية في مختلف المجالات، ساهمت هذه الاستثمارات الوقفية المنضبطة من الناحية الشرعية في توفير السيولة النقدية في السوق، وتوفير فرص عمل جديدة، كما أن الإدارات الوقفية خرجت عن شكلها الخدماتي المتعارف عليه، لتصبح مؤسسات تنموية تستثمر في مختلف المشاريع الاستثمارية، بل تعدت ذلك لدخول بورصة السندات، والتي لها دور كبير في التنمية الاقتصادية المستدامة.

ثالثا: مجالات البحث العلمي التي يمكن للوقف أن يدعمها.

تبرز في العصر الحاضر أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يصرف ريعه لدعم البحث العلمي؛نظراً لتطور البحث العلمي، وتطور الإدارات الإشرافية، ومراكز البحوث، وسعة مجالات البحث العلمي لمواكبة متغيرات العصر وفق الأسس العلمية. وسنعرض فيما يأتي إلى أبرز المجالات البحثية التي يمكن صرف ريع الأوقاف فيها:

١– مراكز الأبحاث المتقدمة

يتطلب انجاز بحوث علمية ذات قيمة مضافة للمجتمع إلى كلفة مالية تختلف حسب طبيعة البحث ومتطلباته. وعادة تلجأ طثير من الدول إلى انشاء مراكز للأبحاث متطورة،وتخصص لها ميزانية معتبرة لتغطية مصروفات هذه المراكز. فالطاقم الإداري والبحثي لهذه المراكز يلعب دورا رئيسا في تنمية البلاد من خلال بحوث نوعية ينجزها طاقم متفرغ، تتوافر لدية كافة التسهيلات البحثية. إن توفير الجو المناسب لهذه المراكز يمر حتما عبر تغطية مالية ثابتة لجميع المصروفات، سواء كانت مصروفات إدارية أو مكافآت وحوافز للباحثين وهيئات التحكيم المختلفة أو مصروفات المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية.

٢- الموسوعات والدوريات العلمية:

تقدم الموسوعات العلمية المتخصصة خدمات نافعة للباحثين، وتسهل عليهم حصر المواضيع في سياقاتها، كما أنها توفر الوقت والجهد. إن خاصية الموسوعية تتطلب جهودا كبيرة، وتخصصات مختلفة، وكفآت علمية متميزة في تخصصاتها،وهذا عادة بثقل كاهل الجامعات والمراكز البحثية، ويتطلب وفرة مالية يمكن للأموال الوقفية أن تغطيها.

٣- كراسي الأبحاث العلمية:

الكرسي العلمي، هو عبارة عن برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة يهدف لإثراء المعرفة الإنسانية وتطوير الفكر وخدمة قضايا التنمية المحلية، ممول عن طريق منحة نقدية دائمة أو مؤقتة يتبرع بها فرد أو مؤسسة أو شركة أو شخصية اعتبارية، ويعين فيه أحد الأساتذة المختصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية . يعمل ضمن البرنامج فريق من الباحثين المؤهلين ذوي الكفاءة والخبرة في مجال البرنامج، وعادة ما تطون مخرجات الكراسي العلمية دات قيمة مضافة للجهات الداعمة، كإنتاج منتوج جديد أو تطوير تقنية معينة، بحيث تتحقق الثمرة والنتائج العملية التي تخدم الهدف الذي أنشئ الكرسي البحثي من أجله.

٤- مراكز التميز البحثي ودعم الجامعات.

وتختلف هده المراكز عن مراكز البحوث السابقة من حيث أنها مرتبطة بالجامعات المختلفة، فهي تساعد على تطوير الإمكانات البحثية والأنشطة المهنية في التخصصات الحيوية التي يحتاجها المجتمع، مما يمكن من شراكة حقيقة وفاعلة بين مختلف الشركاء، سواء كانوا باحثين أو مهنيين أو أصحاب مؤسسات إنتاجية. لقد تبنت فكرة مراكز التميز البحثي كثير من الدول وفق سلسلة من الخطوات، تبدأ على شكل بحثية متخصصة تعمل على تطوير البحث العلمي في المجالات المختلفية بالجامعة، لتصبح هذه المراكز مع مرور الوقت الأداة الفعالة لصياغة أهداف ورسالة الجامعة في حد ذاتها ضمن المحيط الذي توجد به الجامعة للتوسع بربط جميع مراكز التمييز بالجامعات، مما يحقق التوازن البحثي لخدمة سياسة الدولة المعنية في مجال البحث العلمي. ويمكن التوسع في إنشاء مثل هذه المراكز البحثية المميزة بدعم من الأوقاف، وكذلك التوسع في دعم ميزانيات المراكز القائمة من الأوقاف الموجودة، والأوقاف التي يدعى الناس للمشاركة فيها.

٥- مراكز البيئة الابتكارية.

وتعمل هذه المراكز على تأسيس بيئة ابتكارية بتوفير الموارد المالية والبشرية من أجل الابتكار في مختلف المجالات ثم تحويل هذه الأفكار والابتكارات إلى منتوجات تلبي حاجيات السوق المحلية، وتنافس على مستوى السوق الدولية. إن توفير البيئة الإبداعية للباحث تعمل على صناعة إبداعية تنمي المنتوج الإبداعي وتساهم في تنمية المجتمع من خلال تحقيق مداخيل ضافية للدولة.

الخاتمة

يمكن تلخيص أهم معالم ونتائج هذا البحث على النحوالتالي:

١- التأكيد على مشروعية الوقف وعلى أهميته فيالمجتمعات الإسلامية، وبيان أن من أهدافه وغاياته الارتقاء بالإنسان وتحقيق سعادته وتوفير مطالبه وطموحاته الروحية والمادية.

٢- إبراز مدى اهتمام الإسلام بالتنميةالثقافية والعلمية، وبيان مدى حرص المسلمين على تحقيق ذلك من خلال النشاطات الوقفية.

٣- بيان أن لوقف المساجد دوراً كبيراً فيالتنمية الثقافية وترشيد السلوك.

٤ - إبرا ز مدى اهتمام المسلمين بالوقف على التربية والتعليم بمختلف أطوارها.

٥- أسهم الوقف قديما وحديثا في إتاحةالفرصة لكل راغب في العلم والمعرفة، مهما كان مركزه الاجتماعي وقدراته المالية.

٦- أسهم الوقف على المراكز العلمية في ظهور نوابغ في تخصصات مختلفة.

٧- بيان أن الثروة الإسلامية الوقفية لاتزال هائلة ويمكن استغلالها.

٨- الإشارة إلى الطرق والنماذج المعاصرة المناسبة لاستثمار وتنمية ً الممتلكات الوقفية التي يملكها المسلمون حاليا.

٩- عرض نماذج معاصرة في دور الوقف فيالتنمية العلمية و الثقافية.

١٠- اقتراح مجالات أخرى معاصرة تنتظراستيفاء حقها من الوقف في الميادين الثقافية والعلمية والمعرفية.

١١- إنشاء جامعات وقفية في التخصصات العلمية.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم،

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد.**مجموع الفتوى**. بيروت: الدار العربية.د.ط، ١٩٧٨.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد.المغنى لابن قدامه. مصر: مكتبة الجمهورية العربية، د.ط، ١٩٨٠

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، د.ط، ١٩٩٠م

ابن الهمام، محمد بن عبد. **شرح فتح القدير**. بيروت: دار الفكر، د. ط، ١٩٠٠م

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨١

البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن ابو بكر. **سنن البيهقي الكبرى**، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ط١، ١٩٨٩

الخصاف، أبو بكر أحمج بن عمرو الشيباني. **أحكام الأوقاف**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩

الخطيب، الشيخ محمد بن أحمد الشربيني. **مغنى المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م

الدسوقي، محمد أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير . مصر: عيسى البابي وشركاؤوه، د. ط،١٩٧٠

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.د.ت، د.ط.

السرخسي، محمد بن أحمد قرن. **المبسوط**. باكستان: إدارة قرأن العلوم الإسلامية، د. ط، ١٩٨٧م الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار** . مكتبة الحلبي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الشعب. د.ط، د.ت

القليوبي، شهاب الدين بن أحمد بن سلامة وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي. **حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م

المناوي، محمد عبد الرؤوف. **التوقيف على مهمات التعريف**. بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

النووي، محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف. **شرح صحيح مسلم**. بيروت: دار القلم. ١٩٨٠

مؤتمرات، ندوات، حلقات دراسية ومجلات.

- بن بيه، عبد الله بن الشيخ المحفوظ. بحث مقدم إلى **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثانية عشرة، العدد ١٢، ج١، سنة ٢٠٠٠ بحث تحت عنوان: **أثر المصلحة في الوقف**، مأخوذ من: http://shamela.ws/browse.php/book-8356/page-18772